الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمَّة لخضر-الوادي-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســـــم: العلوم الاقتصادية.

دروس على الخط موجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي:

قانون النقد والقرض

https://elearning.univ-eloued.dz/course/view.php?id=5076

من إعـداد : د. بوسواك أمال

السنـة الجامعيـــة: 2022/2021

دروس على الخط

Syllabus
S5

(قانون النقد والقرض)

1/ معلومات المقياس	
اسم المقياس	قانون النقد والقرض
المعامل	01
تقديم الدروس	محاضرة واحدة أسبوعيا.
أستاذة المقياس	د.بوســـــواك امـــــــال
Freeconferencencocall ID	soultaniamel
Email	amel-boussouak@univ-eloued.dz
توقيت الحصص	الأربعاء.....من 10 سا الى 11سا صباحا
العام الجامعي	2022/2021 م
الفصل الدراسي	السداسي الخامس

رابط موقع الدرس على الخط:

https://elearning.univ-eloued.dz/course/view.php?id=5076

2/ وصف المقياس

يعتبر الاقتصاديون آن قانون النقد والقرض 1990 في الجزائر فلسفة الإصلاح الاقتصادي، ومنه الإصلاح المصرفي، حيث ظهرت معه أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المالية (المصرفية)، التي تكرست عبر برنامج التعديل الهيكلي. وبعد مرور قرابة الثلاثين سنة على اعتماده ومع ظهور عدة

قوانين أخرى مكملة ومعدلة أهمها قانون 2003، فالإشكالية التي نريد معالجتها من خلال هذا المقياس هي :

هل قانون النقد والقرض مزال مرجعا يعتمد عليه في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري؟

3/ أهداف المقياس

- تعريف الطالب بموضوع التشريعات والقوانين الموجهة للنظام المصرفي؛

-تعريف الطالب بأهم القواعد القانونية التي تنظم عمل القطاع المصرفي من وجهة نظر إقتصادية؛

- الوقوف على وضعية النظام المالي والمصرفي الجزائري بعد صدور القانون 90 /10 والمتعلق النقد والقرض.

4/ المراجع المعتمدة

مراجع المقياس

1- **الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.**
2- **شاكر القزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك " ، الطبعة الثانية1962، الجزائر.**
3- **أحمد هني، "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991 .**
4- **ضياء مجيد الموسوي، " الخوصصة والإصلاحات الهيكلية، آراء واتجاهات " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.**
5- **بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.**
6- **خوالد ابوبكر ،قانون النقد والقرض ،مطبوعة بيداغوجية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة باجي مختار ، عنابة. 2020**
7- **A.BEN ACHENHOU, "L'expérience algerienne de planification et de développement "1962-1982"", O.P.U. 2éme édition, Alger.**
8- **Hocine Benissad, "La réforme économique en Algérie", OPU, Alger, 1991.**
9- **Derder Nacera, "Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie", Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000.**
10- **الأمر رقم 71-47، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة**

الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 1971/06/30.
11- القانون رقم 86-12 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 1986/08/19.
12- القانون رقم 88-06، المعدل والمتمم للقانون 86-12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 1988/01/12.
13- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 16، مؤرخ في 14 افريل سنة 1990.
14- الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ، المؤرخ في 26 جويلية سنة 2003.
15- الأمر رقم 10-04 المتم والمعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50،المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
16- الأمر رقم 17-10 المتم والمعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57،المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

5/ محتويات المقياس

1- المحور الأول : مدخل عام للقانون البنكي؛
2- المحور الثاني : اهم الإصلاحات البنكية والمالية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90؛
3- المحور الثالث : أهداف ودوافع اصدار قانون النقد والقرض 10/90؛
4- المحور الرابع: مبادئ قانون قانون النقد والقرض 10/90؛
5- المحور الخامس : مضمون قانون النقد والقرض10/90؛
6- المحور السادس: تقييم قانون النقد والقرض 10/90.

6/ التقييم

إمتحان نهائي *20/ 20 نقطة*

مقدمـــــــة

الجهاز المصرفي هو الركيزة والدعامة الأساسية لأي اقتصاد ونظرا لهذا الدور الكبير الذي يلعبه فقد تطورت ونمت إشكالية الإصلاح البنكي مع تطور مسار السياسات الاقتصادية الكلية للبلاد ، حيث عرف مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى ما قبل التسعينات حيث كان الجهاز المصرفي خلال سنوات السبعينات يؤدي دور الصندوق، تحول من خلاله تدفقات الأموال الداخلية والخارجية الموجهة للاستثمارات العمومية، ولمسنا بعد الإصلاحات المتتالية خلال سنوات الثمانينات أولها إصلاح وضع مخطط وطني للقرض1988 بمقتضى القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض ،أين تم تغيير جذري للوظيفة البنكية ، بعدها سنة 1988 بمقتضى القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي المعدل والمتمم لقانون 86-12 السابق الذكر، ومضمونه هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجيد للاقتصاد والمؤسسات وليلزمها التدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة و العمل بمبدأ الربحية و المردودية.

تم المرحلة الثانية المتمثلة في الإصلاحات بعد التسعينات حيث هنا تناولت الإصلاحات اهتمام حقيقي لمشاكل النظام المصرفي التي وصلت ذروتها، حيث تم إصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي وضع الأسس الجديدة للدخول في السوق، ونظم الجانب النقدي والمالي وفتح النظام بنكي للمنافسة ثم تلاها أخر القوانين أو التعديلات المختلفة بالمنظومة المصرفية بعد فضيحة ال خليفة وبنك التجاري والصناعي ولتفادي لوجود مثل هذه المشاكل ارتفعت درجة تدخل الدولة وذلك من خلال سن عدة القوانين التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون رجوع للبنك الجزائر، لهذا صدر الأمر 03-11المؤرخ 26 عن سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض حيث أبقى على الأنظمة في قانون 90-10 سارية المفعول وألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر والتي وردت في القانون.

I. **<u>أهمية دراسة مقياس قانون النقد والقرض:</u>** تبرز أهميه دراسة قانون النقد والقرض من خلال تركيزه على مسألتين جوهريتين: ترتبط الأولى بفهم اليات

الاصلاح المصرفي والمالي في الجزائر، وأما الثانية فمتعلقة بفهم اسباب التعديلات على قانون النقد والقرض .

II. <u>الأهداف المرجوة من تدريس مقياس قانون النقد والقرض</u>

- تعريف الطالب بموضوع التشريعات والقوانين الموجهة للنظام المصرفي؛
- تعريف الطالب بأهم القواعد القانونية التي تنظم عمل القطاع المصرفي؛
- الوقوف على وضعية النظام المالي والمصرفي الجزائري بعد صدور القانون 90 /10 والمتعلق النقد والقرض؛
- تمكين الطالب من معرفة أهم التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض الجزائري بالتركيز على التعديلات الصادرة خلال السنوات : 2001و 2003و2010؛
- توضيح أحدث التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض الجزائري بعد سنة 2017، وأهم أهدافها؛
- تقييم نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات التي تواجه تطبيق قانون النقد والقرض الجزائري.

III. <u>الاشكالية المراد معالجتها من خلال هذا المقياس</u>:

يعتبر الاقتصاديون آن قانون النقد والقرض 1990 في الجزائر فلسفة الإصلاح الاقتصادي، ومنه الإصلاح المصرفي، حيث ظهرت معه أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المالية (المصرفية)، التي تكرست عبر برنامج التعديل الهيكلي. وبعد مرور قرابة العشرين سنة على اعتماده ومع ظهور عدة قوانين أخرى مكملة ومعدلة أهمها قانون 2003، فالإشكالية التي نريد معالجتها من خلال هذا المقياس هي:

-هل قانون النقد والقرض يعتبر مرجعا يعتمد عليه في إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري؟ وماهي أهم الأوامر التعديلية التي مرت عليه؟

على ضوء ما سبق، نهدف من خلال هذه المحاضرات حول "**قانون النقد والقرض**"، إلى مساعدة الطالب في فهم أساسيات برنامج المقياس الخاص بالسداسي الخامس ، لسنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، وهذا من خلال تقديم محاضرات تركز على معالجة بعض الجزئيات المحددة وفق البرنامج، ثم أتبعها بحوصلة لما ورد سابقا من خلال التركيز على بعض المفاهيم المكتسبة في نهاية المحاضرات، مع طرح أسئلة متنوعة لتقييم المعارف المكتسبة. حيت في السنة اولى ماستر سوف يتم التطرق بالتفصيل لتعديلات الواردة على قانون النقد والقرض من تعديل 2003 الى يومينا هدا. ثم أختم البرنامج بتقديم مجموعة منتقاة من أسئلة افتراضية جمعتها من المراجع والمصادر المختلفة التي اعتمدت عليها في إعداد هذه المحاضرات، وذلك بمراعاة مسألة التقيد بالبرنامج الموضوع من طرف الوزارة وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (01): يوضح التصميم العام للمقياس.

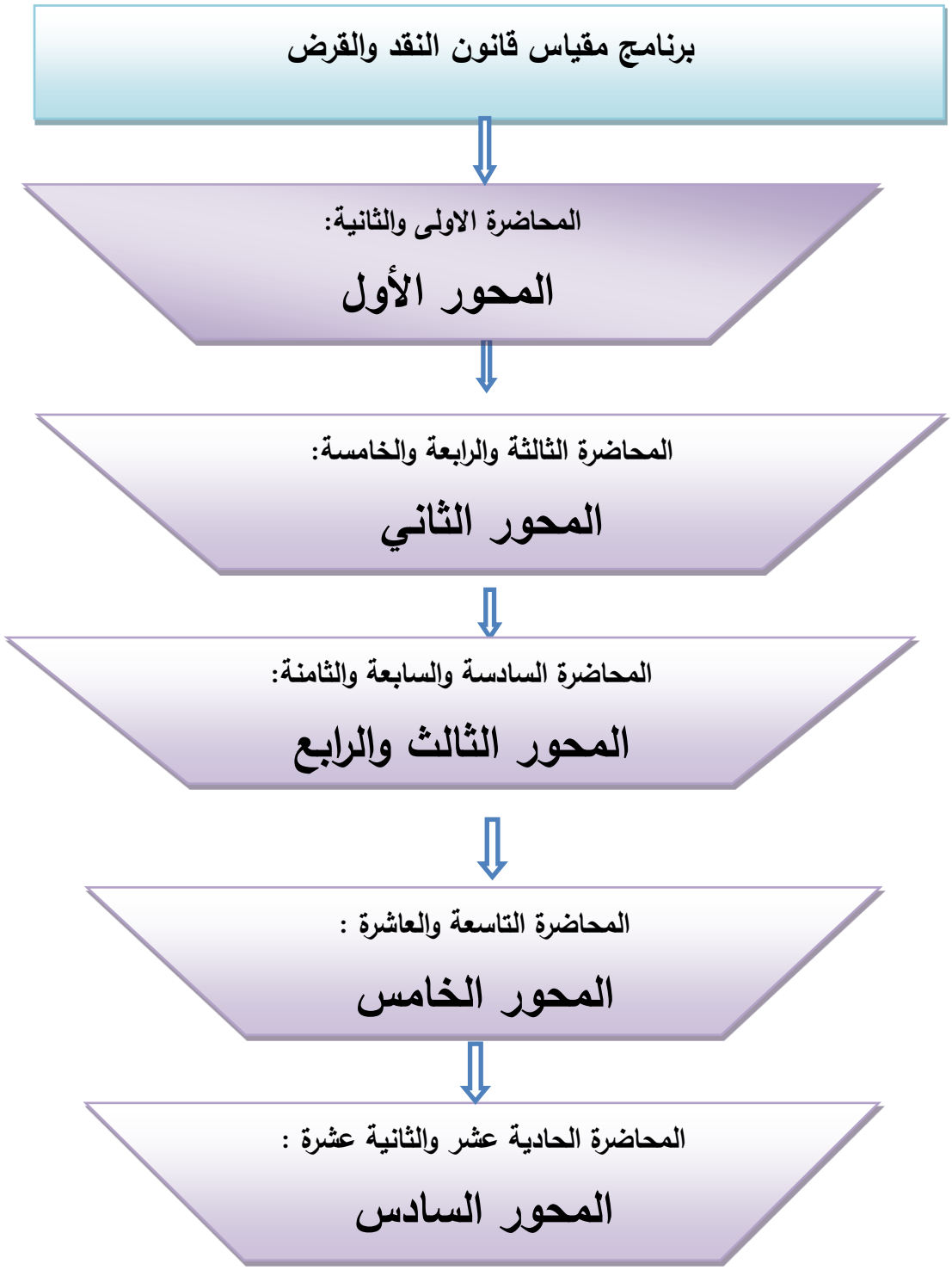

المصدر : **مقياس قانون النقد والقرض** ، بالاعتماد على البرنامج الوطني المقدم لسنة ثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جدي عبد الحليم

المحور الأول : مدخل عام لقانون النقد والقرض

أولا: مفهوم القانون البنكي

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية للقانون البنكي في الدولة فإن مجمل التعريفات تلجأ إلى تعريف القانون البنكي بحسب موضوعه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها على سبيل الاحتراف"، فالقانون البنكي يستمد وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا ويرتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك.

إذا فالقانون البنكي كذلك على أنه: "مجموعة من العمليات والتقنيات والقواعد التي تنظم جميع التنظيمات التي تتدخل على مستوى السوق البنكية، وجميع القواعد المؤطرة للخدمات والمنتجات المالية التي يتم تداولها على مستوى السوق البنكية".

إن هذا الوضع يسوقنا بالضرورة إلى تحديد مفهومين هامين هما:

1- العمليات البنكية: لقد كان من الصعب تعريف العمليات البنكية من قبل المشرعين، وقد حاول المشرع الجزائري تعريف العمليات البنكية على أنها: "تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وفقا كذلك لنص المادة 116 من قانون 90-10 يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري عمليات تابعة لنشاطاتها مثل: عمليات الصرف، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، وكذا توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها وتسديد المشورة والعون في إدارة الممتلكات، والمشورة المالية الهندسية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنهاء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن، وأخيرا تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق الشراء.

2- محترفو العمليات البنكية: إن العمليات البنكية السابقة الذكر يقوم بها أشخاص محترفون وهم البنوك والمؤسسات المالية (المؤسسات الائتمانية) وقد فرض على هذه المؤسسات ضرورة التحصل على ترخيص وفقا لنص المادة 91 من قانون 90-10.

ثانيا: خصائص القانون البنكي

يتميز القانون البنكي بمجموعة الخصائص التالية:

أ- قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة: لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثل آلاف المرات، فالطريقة التي يتعامل بها البنك (مؤسسة القرض) لها أهمية بالغة تبدو في كون العمليات تتكرر بنفس الطريقة وبنفس التقنية، لأنه من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويصبح سريعا.

ب- قانون ذو طابع دولي: فتقنياته في أغلبها مستوردة من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، مما يفرض تماثلها لتسيير العمل في هذا المجال. فمن جهة هناك نظم وأساليب ظهرت في دولة ما ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب مزاياها العملية، كما هو الحال بالنسبة للقرض الايجاري (Leasing) والتوريق (Titrisation)،.... وغيرها، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري، نظرا لأن العملية الواحدة تتجاوز في آثارها حدود الدولة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

ت- قانون يقوم على الاعتبار الشخصي: فالعمليات التابعة له تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم بطبيعتها على ثقة كلا طرفيها، فعنصر الثقة عنصر هام جدا في المجال البنكي ويؤثر في مضمون العمل وبقائه، وهذا الاعتبار الشخصي يتضح بصورة جلية من جانب العميل الذي لا يلجأ إلا لمؤسسة قرض يثق فيها نظرا لسمعتها وسلوكها مع زبائنها، ومن جانب مؤسسة القرض التي تحصن نفسها جيدا خصوصا في حالات المخاطر المالية العالية، وتقدر احتمالات وقوع الخطر وذلك بدراسة أخلاقيات الزبون وإمكانياته، كما تطلب منه ضمانات عينية أو شخصية لتغطية المخاطر.

ثالثا: مصادر القانون البنكي

إن القانون البنكي كبقية القوانين، تعددت مصادره من مصادر داخلية ومصادر دولية فبالإضافة للنصوص التشريعية والأحكام الفقهية والعرفية، يعتمد كذلك على مصادر خارجية دولية، فيما يلي شرح موجز لأبرز مصادره:

1- المصادر الداخلية للقانون البنكي: وتشمل:

1-1- النصوص التشريعية والتنظيمية: وتشمل مجموعة القوانين والأنظمة والمراسيم والأوامر واللوائح المنظمة لمؤسسات القرض والعمليات البنكية، كذلك فباعتبار النشاط البنكي نشاطا تجاريا فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية، ولكن ما يمكن ملاحظته هو تميز النشاط البنكي عن باقي الأنشطة التجارية، وبالتالي نلاحظ أن الأحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها إلى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج من قواعد القانون التجاري باعتبار أن العمليات البنكية هي أعمال تجارية، وقواعد القانون المدني باعتبار التأمينات المرافقة تستمد

أحكامها من القانون المدني، وقواعد القانون الإداري باعتبار تطبيقها في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

وبموجب قانون النقد والقرض 90-10 وضع المشرع البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، فهو يتمتع بسلطات واسعة تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة بنكية ومالية يجب احترامها من طرف كل المتدخلين في هذا الميدان.

حيث يسمح قانون النقد والقرض في مادته 44 لمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز إداري وهيئة تشريعية أن يسن ويصدر تعليمات، مذكرات ولوائح البنوك، محددا إرشادات ذات طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها، وتنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية، أمّا في المجال الرقابي فقد منح المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة البنكية التي توقع العقوبات على كل مخالفة لقواعد التشريع والأنظمة البنكية.

1-2- الاجتهاد الفقهي: إن للاجتهاد الفقهي دور أساسي في القانون البنكي، فتظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية كما تظهر أهميته كذلك في تحديد الطابع القانوني لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

1-3- العرف: وهو ما تعارف عليه الناس واتفقوا عليه، وكثير من الأعراف تسير العلاقات بين البنوك من جهة، والعلاقات بين البنوك وزبائنهم من جهة أخرى، ويتعلق الأمر بالممارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا، ولا يعتبر حكما إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة.

ويجب التأكيد على أن هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون إلا إذا قبل بها صراحة، كما لا يمكن العرف إلغاء القواعد القانونية التي بينها المشرّع.

2- المصادر الدولية للقانون البنكي: للقانون البنكي طبيعة دولية وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهمية الأعراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية، كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

رابعا: أهمية القانون البنكي

فيما يخص أهمية القانون البنكي فيمكن إرجاعها إلى أهمية الموضوع الذي تنظمه، وقد ذكرنا سابقا أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وأهميته من خلال هذا الموضوع تتجلى من وجهتين:

أ- من وجهة نظر المصلحة العامة: وهنا تأتي أهمية هذا الفرع القانوني من أهمية الدور الذي يلعبه القطاع البنكي في الحياة الاقتصادية للدولة، والذي أدى بهذه الأخيرة إلى التدخل فيه لتنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه.

ب- من وجهة نظر المصلحة الخاصة: حيث يلاحظ بشكل شبه أكيد أنه ما من شخص طبيعي أو معنوي يكاد يستغني اليوم عن اللجوء إلى البنوك ومؤسسات الائتمان، إما اختياريا أو إجباريا.

المحور الثاني: الإصلاحات البنكية والمالية قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90

أولا: القوانين المنظمة للجهاز المصرفي قبل الاستقلال. (1)

سوف نتعرض في هذه النقطة بإيجاز لنشأة وتطور القطاع المصرفي الجزائري قبل الاستقلال، وبعده ، كما سوف نتطرق إلى القوانين المنظمة للقطاع المصرفي الجزائري بنظرة تحليلية اقتصادية. على اعتبار أنها إصلاحات جذرية حاسمة ومحطة جد مهمة في تاريخ الإصلاح المصرفي في الجزائر المستقلة .

1- القطاع المصرفي في الجزائر قبل الاستقلال.

قبل استعمار فرنسا الجزائر سنة 1830 كانت هذه الأخيرة ولاية من ولايات الخلافة الاسلامية العثمانية، وتماشيا مع ظروف ذلك العصر فإن الاقتصاد الجزائري كان : " يتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين، الذهب والفضة في العملة " (2)، كما أشارت الدراسات النقدية والمصرفية أن في الجزائر في عهد العثمانيين : " كانت هناك دار لسك النقود "(2).

وبعد دخول فرنسا إلى الجزائر سنة 1830 عملت على محو أي استقلال نقدي وبنكي في الجزائر وقامت – اتباعا لاستراتيجية الاستعمار الاستيطاني – بإنشاء أو بنك في الجزائر بمقتضى القانون الصادر في 19 جويلية 1843 الذي يعتبر أحد فروع بنك فرنسا المتواجدة في كل مستعمراتها، والذي بدأ : " فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 "(2)، ليتقرر بعده بسنة رسميا استعمال الفرنك الفرنسي كعملة للتداول في الجزائر وذلك سنة 1849.

ثم توالت بعد ذلك التاريخ نشأة البنوك في جزائر الاحتلال، وعليه كان " المصرف الوطني للخصم LE COMPTOIR NATIONAL D'ESCOMPTE ثاني بنك من حيث النشأة بعد البنك المذكور أعلاه وبسبب قلة الودائع – التي تعتبر مادة حياة البنوك – لم ينجح في وظيفته المتمثلة في الإقراض، و: " ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر LA BANQUE D'ALGERIE 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا – أي قرضا – بنصف رأسماله المدفوع FF1500.000 وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية "(2).

و بالنظر إلى الظروف التاريخية التي أنشأت فيها المنظومة المصرفية في الجزائر إبان الاحتلال نلاحظ أنها كانت في جميعها تابعة تنظيميا وقانونيا ونقديا إلى إداراتها المركزية في فرنسا، وهي موجهة بالتالي إلى خدمة الأهداف الاقتصادية والتجارية للمعمرين، وكان الهيكل البنكي في الجزائر يتكون من البنوك التجارية التالية – إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 – 1962.

الجدول (1): مكونات القطاع المصرفي في الجزائر قبل سنة 1962

الرقم	البنك التجاري	سنة التأسيس	الفروع / 1961	منطقة التواجد
01	LES COMPANIE ALGERINNE DE CREDIT ET DE BANQUE.	1877	131	–
02	CREDIT LYONNAIS.	1878	61	–
03	CREDIT FANCIER D'ALGERIE ET DE TUNISIE.	1880	133	–
04	LA SOCIETE GENERALE.	1914	18	الجزائر وهران...
05	LE COMPTE NATIONAL D'ESCOMPTE	1945	03	الجزائر وهران...
06	LE CREDIT DU NORD.	1958	03	–
07	LA SOCIETE MARSEILLAISE.	–	08	–
08	LA BANQUE NATIONALE POUR LE COMMERCE ET L'INDUSTRIE EN ALGERIE.	–	45	–
09	LE CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL.	–	04	–
10	BARCLYS BANK.	–	02	–
11	WARMS ET CILE.	–	01	–
المجموع : 11 بنك تجاري		409 فروع		

تلك هي البنوك التجارية في الجزائر في عهد الاحتلال ضمن المنظومة المصرفية ككل والتي بلغ عددها 11 بنكا تجاريا ومن خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أن : " مجموع فروع البنوك التجارية قبيل الاستقلال كان 409 فرعا، منها 149 في منطقة الجزائر، و154 في منطقة وهران، و83 في منطقة قسنطينة و23 في الصحراء، وأعلى درجة لتركز الفروع كانت في مدينة الجزائر، 92 فرعا "(2).

شكل رقم (08) هيكلة القطاع المصرفي و المالي في الجزائر قبل سنة 1962

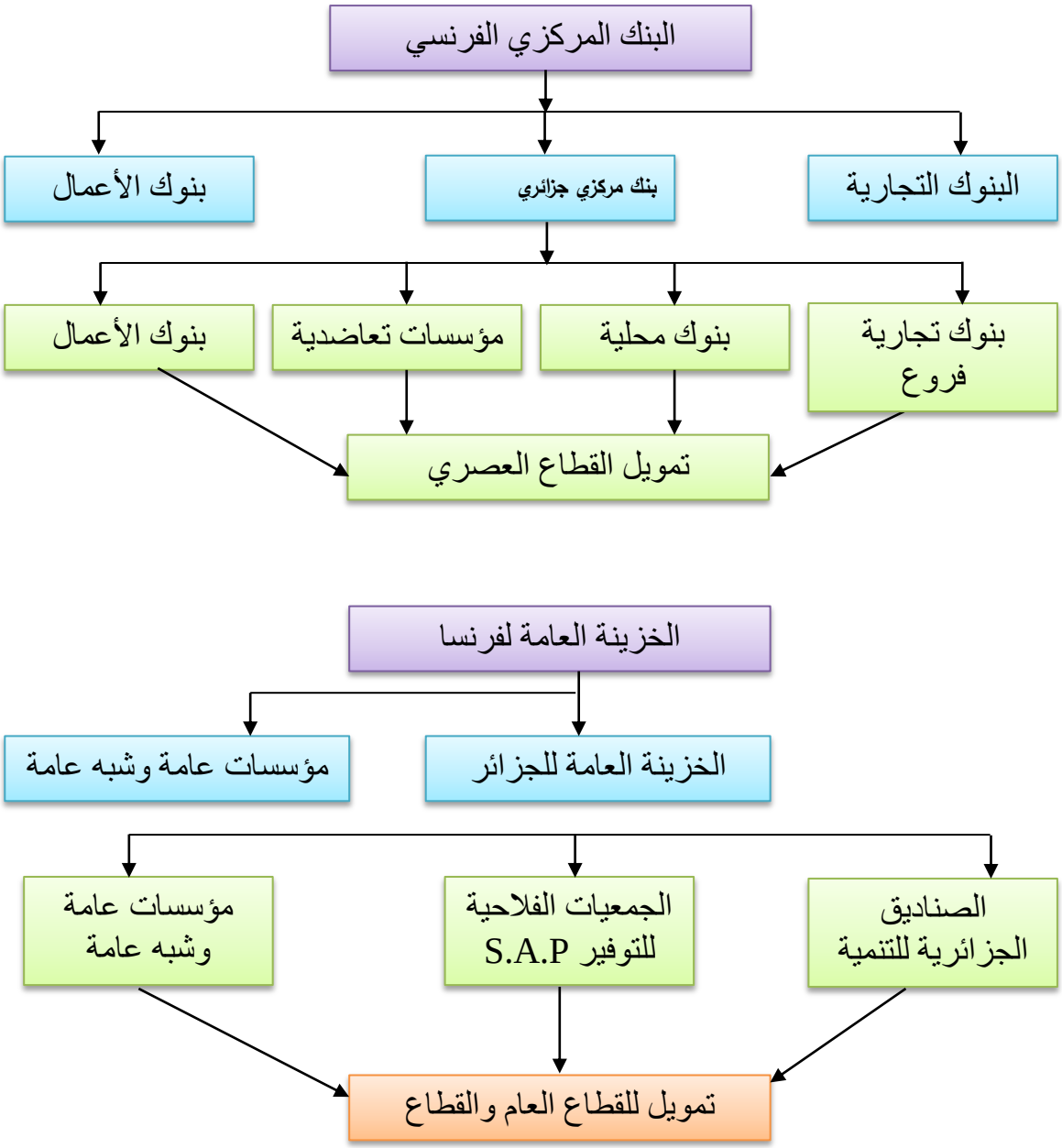

ثانيا: القوانين المؤسسة لجهاز المصرفي بعد الاستقلال.(b1)

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة

خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك نذكرها فيما يلي:

1- البنك المركزي الجزائري:

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29.

و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها.

2- الخزينة العمومية:

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة – مع مراعاة المرحلة الإقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك – إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الإقتصادي، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.

و سنرى لاحقا أن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العمومية في منحها للقروض للإقتصاد قد تطورت فيما بعد (السنوات التالية) و هذا رغم تأميم البنوك (67/66) و رغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن إصلاح 1971.

و يمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية، و تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية نوردها حسب تواريخ تأسيسها كمايلي:

3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في

الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.

4- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط:

أنشأت هذه الهيئة في أوت 1964، و هي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، و هو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد إتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الإدخار على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دنانير)، تشجيع الإدخار المصرفي، تكريس يوم وطني للإدخار (31 أكتوبر اليوم العالمي للادخار) ...الخ، و يبقى الحافز الحقيقي للإدخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل.

5- البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ بموجب الأمر 66- 178 بتاريخ 1966/06/13 لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه187 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني (سنة 2003) بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966.

6- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 119 وكالة في بداية الألفية الثالثة يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار.

7- بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 1967/10/12، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

ثالثا: القوانين المتعلقة بالجهاز المصرفي والمالي في السبعينات.(d1)

جاء هذا القانون سنة 1971، حيث تم بإدخال بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا والسياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، حيث جاء في إطار المخطط الرباعي الأول "1970-1973" بهدف إزالة الاختلال، وتخفيف الضغط على الخزينة، في تمويلها للاستثمارات، إذ دعم هذا الإجراء التخصص البنكي، وقد انبثقت عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك، وهما مجلس القرض، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1 . مجلس القرض:

أنشئ مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، و حسب المادة 01 منه: " يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القروض". و قد كلف هذا المجلس للقيام بالأدوار التالية:

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض و النقود، و المسائل المتعلقة بطبيعة، و حجم و كلفة القرض، في إطار مخططات و برامج تنمية الإقتصاد الوطني – المادة 02 – .
- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد المختلفة، و اقتراح كافة التدابير التي تؤدي لتوزيع مصادر الادخار، و التمويل للاقتصاد الوطني.
- المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي، مع القطاعات الاقتصادية في البلاد و تشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد ... المادة 04.
- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود و القرض، و كافة الأمور المحتملة و التي قد تنعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد، كما يجب عليه تقديم اقتراحاته في هذا المجال ... المادة 05.

إن المتأمل في المهام المناطة بمجلس القرض، يرى أنها كفيلة بتحويل البنوك من وضعها المتأزم إلى أحسن حال. لكن شيئا من تلك المهام لم يتحقق، إذ أن المجلس ذاته لم يباشر مهامه على الإطلاق. بل أن نفس الأمر المنشئ لهذا المجلس أشار في مادته الثامنة "08" – " إن تشكيل و تنظيم و كيفيات تأدية عمل مجلس القرض ستحدد بموجب مرسوم"– و لكن هذا الجهاز المرتقب لم يرى النور.

2 . اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، حيث تنص المادة "09" منه على: " تحدث تحت سلطة الوزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"، و قد أنيطت بها المهام التالية:

* تقديم الآراء و التوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور الصرفية، و المجالات المرتبطة بهذه المهنة، ... المادة 10.

* تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، و ربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية،... المادة 11.

* دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها و تدرس التدابير الكفيلة لتطوير استعمال اللغة الوطنية ... المادة 12.

* دراسة ميزانيات و حسابات المؤسسات المالية، و عرضها على وزير المالية، المادة 13.

و كما هو الأمر بالنسبة لمجلس القرض، فقد أشار الأمر نفسه إلى تشكيل، و تنظيم و كيفيات تأدية عمل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، سيتحدد بموجب مرسوم.

ما يمكن الخروج به من هذا التعديل – الإصلاح – هو عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما بسبب عدم ولادتهما أصلاً، لكن هذه الحقبة السبعينية نجدها قد فتحت باباً واسعاً لا يزال العمل متواصلاً فيه تحت مسمي " الإصلاحات "

حتى ولو فرضاً كانت البنوك قادرة على القيام باستعمال بعض الوسائل التقنية – إن دعت الضرورة لذلك – فهل للمؤسسات القدرة على تسديد القروض المتحصل عليها؟ خصوصا إذا وضع في الأذهان معنى و وظيفة المؤسسات في تلك الفترة، حيث كانت أغراض المؤسسات العمومية المسيطرة على شبكة الإقتصاد، تتمثل في تحقيق أهداف اجتماعية مرسومة و مخططة.

إن هذا التعديل – الإصلاح – الذي كان يراد العمل وفقه، سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة، إنشاء الهيئات المراقبة، أو إحلال البنك الجزائري للتنمية محل الصندوق الجزائري للتنمية، كل هذه الإجراءات كانت تهدف في مجملها إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعالة، لكل موارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرمجة، سواء في المخطط الرباعي الأول "73/70" أو المخطط الرباعي الثاني "77/74 "، لكن عدم تحقيق الكثير من المسطر، جعل السلطات الاقتصادية تعاود الكرة مرة أخرى باسم الإصلاح ثانية.

رابعا: القوانين المتعلقة بنظام البنوك والقروض في الثمانينات.

1.4. محتوى قانون .....: (2)

تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور **قانون-12/ 86 بتاريخ 19 أوت 1986** المتعلق بنظام البنوك، القروض حيث صدر هذا القانون في كيفية الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادة يتم إعداده من اجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية ويمر المخطط **الوطني للقرض بثلاث مراحل** هي :

– جمع المعلومات على أساس المعطيات لدى المؤسسات الاقتصادية وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك لدراستها ثم تقديمها للوزارة المعنية.

– إعداد مخطط القرض الوطني للقرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة.

– تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لكيفية تحقيقه والأدوات المستعملة فيه.

ومن الأهداف التي جاء بها القانون والخاصة بإصلاح الجهاز البنكي مايلي:

–تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة **1980**، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.

– التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.

– تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض.

– مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.

ومما جاء في القانون أيضا تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري كالتالي:**(2)**

ا– مهام البنك المركزي في إطار قانون 86– 12:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالأتي:

- المشاركة في إعداد وتطبيق لقوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي.
- ممارسة حق الإصدار، ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية.
- تسير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية.
- القيام لوحدة بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية.

- منح تسبيقات للخزينة.
- تسيير المديونية الخارجية.

ب-مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12:

البنوك التجارية، مؤسسات القرض أعطى لها قانون البنوك والقرض شخصية معنوية واستقلالية مالية، فأصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية ضمن نطاق التمويل حيث جاء نظام البنوك والقرض لصالح البنوك التجارية بمايلي:

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (قصيرة وطويلة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها.

- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من الخطر عدم استرداد القرض الذي كان سائد.

- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة (التحليل المالي و المردودية المالية للمشروع)، قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة.

- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

2.4. الإصلاحات المصرفية في ظل قانون 1988 . (3)

قانون استقلالية البنوك لسنة 1988: لم يخلو قانون **1986** من النقائص العيوب، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة **1988**.

وعليه، فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماش وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون**88-06**المعدل والمتمم للقانون **86-12**.

وفي هذا الإطار تمكن تحديد المبادئ و القواعد التي قام عليها قانون**1988** في النقاط التالية: **(3)**

– إعطاء الاستقلالية للبنوك في التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.

– دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن ياخد أتناء نشاطه بمبدأ الربحية و المر دودية، ولكي تحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا التجارة.

يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة **1988**، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك،

ظهور العلاقات الجديدة بين البنوك والمؤسسات (2)أعطت إصلاحات **1988** أهمية لاستقلالية المؤسسات من الناحية المالية، دون إهمال الدور المهم الذي تلعبه البنوك، ولهذا الشأن أضافت لأهدافها رؤى جديدة فيما يخص توزيع القروض وتعريف جديد لعلاقات بنوك–مؤسسات.

انطلاقا من البحث عن إنتاجية أفضل وتسيير أحسن للموارد، تكون هذه الإصلاحات ثلاثة **مبادئ أساسية** هي:

–زيادة مسؤولية الأعوان الاقتصاديين.

–توزيع دقيق وواضح للمهام.

–استقلالية في ميدان التسيير.

هذه الإصلاحات أعطت المعنى الحقيقي للعلاقات بين البنوك والمؤسسات بالتأكيد على طابعها التجاري، وفي هذا الإطار لم تعد البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية خلافا على ما عليه من قبل البنوك التي تعتمد على موارد محدودة عليها أن تكون أكثر صلابة اتجاه المؤسسات العمومية.

2 العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والبنوك الابتدائية: هذه الإصلاحات أعطت للبنك المركزي الجزائري دور المنظم في ميدان النقد و التالية وحسب:

قانون**88-01**و**88-06**تحديد القانون البنكي لـ:**1986** فان البنك الجزائري يمثل عامل منفذ للمخطط الوطني للقرض، أيضا له كل الحق في تحمل ترابط التوازنات النقدية الإجمالية والتنفيذ الجديد للمخطط السابق.

هذه الإصلاحات سمحت للبنوك التجارية استمرارية في منح القروض للمؤسسات العمومية لتمويل استثماراتها أو دورة استغلالها، وهي مجبرة على القيام بدراسة وفحص وتقرير بصلابة أكثر طلبات القروض المقدمة من طرف المؤسسات حيث فيما يخص قرار التمويل فإنها تأخذ بعين الاعتبار المردودية المالية للمؤسسة المعينة بطلب القرض وقدرتها على التسديد في الآجال المحددة.**(2)**

3 العلاقة الجديدة بين البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية: (3)

تدخل الخزينة العمومية في الجزائر كعامل منفذ لميزانية الدولة، ومن جهة أخرى كمؤسسة أو منشاة مالية. تقدم قروض قابلة للتسديد لتمويل استثمارات مخططة إنتاجية لدى المؤسسات العمومية.

تستمد الخزينة العمومية تسبيقاتها من البنك المركزي الجزائري، وهذه التسبيقات ليست لتغطية الاحتياجات المؤقتة في الخزينة ولكن لتمويل استثمارات المؤسسة.

في سنة **1986** تدهورت وضعية الخزينة العمومية وأصبحت مديونيتها لدى البنك المركزي الجزائري في زيادة مستمرة خاصة بظهور العجز في الميزانية، قامت السلطات النقدية الجزائرية في ظل الإصلاحات بتنظيم عملية تغطية الذمم المستحقة على الخزينة العامة بإلغاء تدريجيا عملية تمويلها للاستثمارات الإنتاجية المخططة لدى المؤسسات العمومية وإسنادها للبنوك التجارية والسماح لها بإصدار وصل التجهيزات والمساهمة في السوق النقدية.

المحور الثالث : أهداف ودوافع اصدار قانون النقد والقرض 10/90

اولا: أهداف إصدار قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في دفع عجلة التنمية، حيث حمل في طياته أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه [*]، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

1- سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك وارد في وثيقة واحدة.

2- إعطاء الاستقلالية للمؤسسات المالية والبنكية، وتجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع في هذه المؤسسات لتصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق الحرة المتمثلة في الربحية والمردودية المالية.

3- إعطاء البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.

4- تقنين العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وذلك من خلال جانبين:

أ- **الجانب الأول:** وضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة السابقة للخزينة.

ب- **الجانب الثاني:** خاص بالمدة القصوى لسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوما.

5- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية.

6- الحث على تجميع المدخرات عبر ارتفاع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

7- القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية.

8- السماح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي جلب المستثمر الأجنبي المباشر وتشجيعه.

ثانيا: دوافع إصدار قانون النقد والقرض

إن المبررات والدوافع التي أدت إلى إصدار قانون 90-10 متعددة ومتنوعة أبرزها:

1- دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي، بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية وما يسمح للسلطات النقدية بصرامة أكبر واستقلالية أوسع.

2- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول والبلدان، ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز البنكي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع البنكي وتحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

3- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتحديث أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

المحور الرابع : مبادئ قانون النقد والقرض

أولا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

في النظام السابق الذي كان قائما على التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي أن تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

ثانيا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة العمومية في الفترة السابقة تشكل أهم مؤسسة بنكية لتجميع الموارد وتوزيع القروض وخاصة في تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة الأجل، كما سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق باللجوء إلى هذه الموارد لتمويل عجزها بسهولة مطلقة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة العمومية وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

وبذلك فقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرّة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي وطلب القروض لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى عدة قواعد وضوابط.

ثالثا: مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كما ذكرنا سابقا فقد كانت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تمويل الاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية، وباقي النظام البنكي كان مهمشا إذ يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال بين الطرفين، أي بمعنى لا يتعدى دوره دور المحاسب للأموال المخططة والمخصصة مسبقا من طرف السلطات النقدية، وقد خلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل.

وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 تم اعتماد مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، وذلك لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، وبذلك فقد أبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءً من تلك اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

رابعا: مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها،

وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وقد جاء قانون النقد والقرض من خلال مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليلغي التعدد والتشتت في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض (CMC) هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها.

خامسا: مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين

لقد عمل قانون النقد والقرض على تكريس مبدأ وضع نظام بنكي ذو مستويين، وهو مبدأ جاء به لأول مرة قانون البنك والقرض الصادر في أوت 1986 والذي يعني ضرورة التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبين نشاط القرض الذي تقوم به البنوك الأخرى.

وبموجب هذا المبدأ أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي السائد، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.

المحور الخامس : مضمون قانون النقد والقرض10/90

- احكام عامة حول النقد؛
- هياكل بنك الجزائر وتنظيم عملياته ؛
- الأنظمة المنظمة للعمليات المصرفية؛
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛

- أحكام مختلفة لحماية المودعين والمقترضين؛
- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال؛
- العقوبات الجزائية. **(احكام عامة من الجريدة الرسمية)**

1- أحكام عامة:

تضمن هذا المحور عشر (10) مواد تتعلق بأحكام عامة تتعلق بالعملة الوطنية للدولة الجزائرية، وتجزيئاتها، والمسؤول عن اصدارها، وعقوبات تقليدها وتزويرها.

أ- العملة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية هي الدينار الجزائري واختصاره الرسمي (دج)، ويقسم الدينار الى مائة سنتيما واختصاره الرسمي (س ج).

ب- تحدد قيمة الدينار الجزائري مع احترام الاتفاقيات الدولية.

ت- تصدر العملة الوطنية في شكل أوراق نقدية وقطع معدنية.

ث- للدولة حق الامتياز في اصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية داخل التراب الوطني، ويفوض ذلك للبنك المركزي.

ج- يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يلي:

- اصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.
- اشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية من حيث الشكل، القيمة، المواصفات.
- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

ح- الزامية قبول العملة الوطنية من أوراق وقطع نقدية معدنية كوسيلة للدفع، ولها سعر قانوني دون غيرها، وقوة ابرائية.

خ- في حالة سحبها من التداول تفقد الأوراق النقدية والقطع المعدنية قوتها الابرائية، وتكسب الخزينة قيمتها المقابلة، وهذا بعد اجراء السحب بعدم تقديمها عشر (10) سنوات.

المادة الثامنة: لا يمكن تقديم أي اعتراض للبنك المركز ي بسبب فقدان أو سرقة أو اتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية ورقية أصدرها.

د- ممنوع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل:

- أية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري للاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية.
- أي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وان كان محرر بالعملة الأجنبية.

ذ- يعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات، كل من قام بتقليد، تزوير العملة الوطنية التي أصدرها البنك المركزي أو أي سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، كما يعاقب كل من قام بإدخال واستعمال وبيع وتوزيع الأوراق النقدية والقطع المعدنية النقدية المقلدة والمزورة.

ر- **شروط اصدار النقد**[المادة 59]: لا يجوز أن يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطيته تحدد بنظام يوضع وفقا لأحكام الفقرة أ من المادة 44، لا يمكن أن تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية:

- سبائك وعملات الذهب.
- عملات أجنبية حرة التداول.
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية.
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

2- هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته:

2-1- هياكل البنك المركزي:

بعد صدور قانون النقد والقرض 10-90 أصبح يسير البنك المركزي جهازين هما: المحافظ ونوابه، ومجلس النقد والقرض.

أ- المحافظ ونوابه:

يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب[المادة 19]، ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية [المادة 20]، لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح[المادة 22]، ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة [المواد 29-31]، يقوم المحافظ حسب [المادة 28] بـ:

- تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية.
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.
- يمثل البنك أمام القضاء ويتولى الاجراءات التنفيذية والاحتياطية.
- يقوم بمهمة توظيف مستخدمي بنك الجزائر وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم.
- يقوم بالتنسيق مع مجلس النقد والقرض بوضع القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر.
- يحدد صلاحيات نوابه وسلطاتهم.

- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- يمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

تحدد مرتبات المحافظ ونوابه بمقتضى مرسوم ويتحملها بنك الجزائر[المادة 24] ، ويجوز لهم بعد انتهاء مهامهم أن يحصلوا على تعويض يساوي راتب سنتين يتحمله بنك الجزائر بشرط عدم العزل بسبب الخطأ الفادح[المادة 26] ، وقيد قانون النقد والقرض محافظ بنك الجزائر ونوابه ببعض القيود(الموانع) التي لا يمكنهم القيام بها[المادة 23]:

- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم.
- لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية.
- لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي، ولا في أي محفظة خاصة ببنك عامل في الجزائر.
- لا يجوز لهم وخلال سنتين من انتهاء مهامهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة ورقابة البنك المركزي، أو شركة تسيطر عليها هذا الأخير، أو أن يعملوا مستشارين ووكلاء لمثل هاته المؤسسات.

ب- مجلس النقد والقرض:

مجلـــس النقد والقرض هو سلطة من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية النّسبية وتعنى بضبط المجال المالي والمصرفي داخل الدولة، أنشأ لأول مرة سنة 1990 بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقد طرأت على هذا القانون العديد من التّعديلات.

أولا/ تشكيلة المجلس:

لقد عرف مجلس النقد والقرض منذ انشائه عدة تغيرات في التركيبة البشرية، حيث يتكون وفق القانون 90-10 من [المادة 32]:

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة أعضاء.
- ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويعين ثلاث موظفين اخرين كمستخلفين لهم ليحلوا محلهم عند الاقتضاء.

ثانيا/جلسات مجلس النقد والقرض وشروط صحتها: وتتمثل في النقطتين التاليتين[المواد 33-41]:

- استدعاء الأعضاء للاجتماع.
- شروط صحة الجلسات والحد الادنى لانعقاد اجتماعاته.

ثالثا/ المحاور الرئيسية للأنظمة التي يصدرها: لمجلس النقد والقرض صلاحيات يخولها له القانون كسلطة نقدية يمارسها، حيث يقوم بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بمحاور رئيسية لعمل الجهاز المصرفي، وهي [المادة 44]:

- اصدار النقد.

- أسس وشروط عمليات البنك المركزي.
- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض.
- غرفة المقاصة.
- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكة فروعها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوز المخاطر والسيولة والملائة.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.
- كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب القانون.

رابعا/ سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية: منح المشرع لمجلس النقد والقرض سلطة اص قرارات فردية في مجال النشاط المصرفي، وهذه القرارات تتنوع حسب الموضوع، فقد تأخذ شكل ترخيص سحب اعتماد، أو تفويض صلاحيات تنظيم الصرف أو تتعلق بتطبيق الأنظمة[المادة 44]:

- الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل التراخيص والرجوع عنها.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة بأحكام المادة 44.

ملاحظة: الترخيص والاعتماد موجودة بشكل مفصل في الباب الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بالتنظيم البنكي.

2-2- عمليات البنك المركزي وتنظيم عملياته:

أ. عمليات البنك المركزي:

تتمثل أهم عمليات التي يقوم بها بنك الجزائر في:

- العمليات على الذهب: هذه العمليات محددة في [المواد 60-64].
- العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول [المواد 65-68].
- العمليات المتعلقة بإعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية [المواد 69-75].
- العمليات ضمن السوق النقدية [المواد 76-80].
- سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة [المواد 81-82].
- العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية [المواد 83-85].
- العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة بالبنك المركزي [المواد 86-88].

ب. **تنظيم عمليات بنك الجزائر:** وتتمثل أهم اجراءات التنظيم الخاصة بعمليات بنك الجزائر في:

- انشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها [المواد 89-90].
- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية [المواد 91-95].
- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها [المادة 96].
- تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج [المواد 97-99].

3- **التنظيم البنكي:** يتشكل التنظيم البنكي في الجزائر من ثلاث هيئات مختلفة، وهي:

أ. **البنك المركزي:** مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في معاملاته مع الغير بنك الجزائر، ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية، ولكنه لا يخضع للقيد في السجل التجاري، كما لا يخضع للقيد في السجل التجاري، كما لا يخضع لأحكام القانون 88-01، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة.[المواد 11-13]

وتتمثل مهمته في الحرص على توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وبالتالي تم التطرق الى أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن ادارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[المادة 55].. وبالتالي تم التطرق الى أدوات واجراءات السياسة النقدية، كما تطرق القانون الى ضرورة التنسيق مع الحكومة في كل الأمور التي تتعلق بالاقتصاد الوطني[المواد 56-57] .

ب. **البنوك التجارية:** المسماة بالمؤسسات المالية النقدية، مهمتها الاساسية هي تلقى الودائع الجارية من الافراد و المؤسسات والسلطات العمومية وبالتالي انشاء نقود الودائع، وهي المؤسسات الوحيدة المخول لها بموجب القانون انشاء هذا النوع من النقود لذا تعرف أيضا ببنوك الودائع. ويحق لها استعمال هذه الاموال المجمعة لمنح القروض وكذا وضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع مع ادارتها [المادة 114] أي العمليات المدرجة في [المواد 110-113]، وهذا هو الاساس الذي ترتكز عليه الوساطة المالية البنكية. وحاليا يوجد حوالي 20 بنكا تجاريا: 6 بنوك عمومية، بنك مختلط و 13 بنك خاص أجنبي.

ج. **المؤسسات المالية:** وهي مؤسسات ليس بمقدورها خلق ما يعرف بنقود الودائع، مما يعني أنها تقوم بعمليات القرض كباقي البنوك إلا انها تستعمل رأسمالها وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل في ذلك. وهذا استنادا لأحكام المادة 115 من الامر 90/10 أي يقوم بالعمليات المدرجة في [المواد 110-113] باستثناء [المادة 114]. كاطار عام منظم للوساطة المالية البنكية، وبهذا لا تعتبر وسيطا ماليا بنكيا و لا تتمتع بهذه الصفة بمفهوم احكام هذه المادة التي يتنافى وجوهر المنطق الذي تقوم عليه الوساطة المالية، ويوجد حاليا في الجزائر 9 مؤسسات مالية.

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية[المادة 116]:

- عمليات الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة، والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها.
- اسداء المشورة والعون في ادارة الممتلكات.
- جميع الخدمات التي تسهل انشاء وتطوير المؤسسات.
- عمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

خلافا للأحكام المتعلقة لاكتتاب، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية:

- تلقي أموال من الجمهور لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات[المادة 117].
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات مؤسسات أخرى[المادة 118].

4- الهيئات الرقابية:

4-1- رقابة البنك المركزي: يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بموسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويجب ان يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الاداري للوزارة المكلفة بالمالية، ويجب أن يتمتعا بالكفاءات، وخاصة المتعلقة بالمحاسبة لممارسة مهمته، وينتهي مهامهما بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية [المادة 51].

مهام المراقبة مجانية، الا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد جميع المصاريف التي يتحملها المراقبين بسبب القيام بمهامهم[المادة 52]، ويقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكل أعماله، لاستثناء قرارات مجلس النقد والقرض في المادتين 45/44 [المادة 53]، ويقومان كذلك حسب نفس نص المادة القيام بـ:

- حضور الاجتماعات التي يعقدها المجلس، ولهما صوت استشاري.
- يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قاما بها.
- يحق لهما تقديم ملاحظات أو اقتراحات يريانها ملائمة.
- اذا رفضت اقتراحتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل المداولات واطلاع الوزير المكلف بالمالية.
- التدقيق في الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس.
- خلال 15 يوم من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما يرفعان تقريرهما الى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.
- وحسب [المادة 54] يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسليم نسخة من التقرير الى محافظ بنك الجزائر.

4-2- اللجنة المصرفية:

أ- **المهام:** تتولى طبقا لـ [المادة 143] مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، بالإضافة الى المخالفات المرتكبة من أشخاص غير مرخص لهم بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتسليط العقوبات عليهم.

ب- **التشكيلة:** تتألف اللجنة المصرفية حسب [المادة 144] من المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفائتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.
- يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينهم.

ت- **التنظيم وتطبيق الرقابة:** حسب [المواد 147-152] تقوم اللجنة المصرفية بأعمال الرقابة على أساس المستندات، كما يمكنها القيام بذلك عن طريق الزيارة الميدانية، وتتم المراقبة بمساعدة بنك الجزائر الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية.

يحق للجنة أن تختار ما تراه مناسبا من الوثائق ويجوز لها أن تطلب من البنوك المعنية بالرقابة أي توضيح أو معلومة، ويمكنها تمديد هذا الحق الى شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون للبنك أو المؤسسة محل الرقابة الاحتجاج في مواجهة اللجنة بالسر المهني، ويمكن أن تمتد الرقابة لأي شخص له مساهمة أو علاقة مالية بالبنك، كما يجوز أن تشمل الرقابة فروع البنوك بالجزائر أو خارج الجزائر في حدود الاتفاقيات الدولية.

تعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.
- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- توظيفات الخزينة.
- الأخطار بشكل عام.

ث- **التدابير والعقوبات التأديبية:** حسب [المواد 153-157] تختتم اللجنة عملية الرقابة اما بتدابير أو عقوبات تتماشى مع درجة الخطأ أو المخالفة المرتكبة كإجبار البنك على اعادة التوازن المالي، تصحيح الأساليب

الادارية غير الفعالة أو المخالفة للتنظيم، تعيين مدير مؤقت لإدارة البنك، وقد تصل العقوبة الى الغاء قرار الترخيص أو وضع البنك المعني قيد التصفية.

فضلا عن العقوبات السابقة بجوز لها أن تقضي بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى الحد الأدنى من رأس المال المفروض على البنك، وتحصل تلك الغرامات لفائدة الخزينة العمومية.

وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة شبه قضائية فقد أتاح القانون حق الطعن في بعض قراراتها أمام القضاء، ويتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- القرار بتعيين موظف أو مدير مؤقت للبنك.
- القرار بإلغاء الترخيص.
- العقوبات التأديبية المتمثلة في التنبيه والانذار والمنع من ممارسة بعض الأعمال المصرفية.

3-4- مركزية المخاطر: نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر وفي هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض , وسقف القروض الممنوحة , والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر في 22 مارس 1992، وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض، وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الائتمان الأخرى[المواد 159-161].

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية:

- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.
- نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه، بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز، وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين[8].

4-4-مراجعو الحسابات/التزامات المحاسبة [المواد 162-165]: يجب على البنوك والمؤسسات المالية سواء المحلية أو الفروع الأجنبية أن تعين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل.

ويتعين على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدمو ا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، في اجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168، وتقريرا آخر في أجل حساباتها أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة.

أما فيما يخص الالتزامات المحاسبية فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وأن تنشر حساباتها السنوية في جريدة الاعلانات القانونية الضرورية، وتخضع لمراقبة اللجنة المصرفية للتأكد من الالتزامات السابقة[المواد 166-167].

4-5- مركزية عوارض الدفع: أنشأت هذه المركزية بمقتضى نظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والذي نص على وجوب انضمام كل الوسطاء الماليين اليها، ولها دور وقائي مبني على عمل متبادل بينها وبين باقي الوسطاء الماليين، ولذلك يقع على هؤلاء تبليغ المركزية بكل طارئ أو حادث يقع سواء تعلق الأمر باسترجاع القروض أو بوسائل الدفع.

4-6- جهاز مكافحة اصدار شيكات بدون رصيد: هذا الجهاز يقتصر دوره على أهم وسيلة من وسائل الدفع وهو الشيك، وهذا الجهاز يعمل بنفس طريقة عمل مركزية عوارض الدفع، وقد تم تنظيم عمله بمقتضى نظام 92-03 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992.

5- أحكام مختلفة: تضمن الجزء الخاص بحماية المودعين والمقترضين أحكام أخرى تتعلق بـ:

- الشروط التي تحكم الاتفاق مع المسيرين[المادة 168].
- ضمان الودائع الموجودة لدى البنوك والمؤسسات المالية[المادة 170].
- أحكام تتعلق بعمليات القرض وبالأعمال المصرفية[المواد 171-180].

6- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال[المواد 181-192]: اهتمت الجزائر بسياسة الصرف منذ الاستقلال خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها و لا زالت تتعرض لها مع ما يصاحبها من تحولات سريعة، و نلاحظ هذا الاهتمام من خلال الترسانة من التشريعات المتعلقة بهذا المجال و التعديلات الواردة عليها، خاصة بعد تاريخ 1988 وهو تاريخ أول أزمة في الجزائر غيرت الأسس الاقتصادية والسياسية فيها.

يتولى بنك الجزائر مهام الرقابة في حدود السلطات التي خولها له قانون النقد والقرض، إذ يتمثل دوره في مجال الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، والعمل جاهدا على

تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة والسهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف، ويقع على عاتقه إشعار الحكومة وإعلامها بكل ما قد يراه مساسا باستقرار العملة الوطنية، وجمع جميع المعلومات المناسبة لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج، مع الالتزام بتبليغها لوزارة المالية[9].

ولأن مجلس النقد والقرض هو السلطة النقدية المكلفة بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات الفردية كما سلف ذكره، فإنه يتولى تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط عمليات الصرف، والتنظيم القانوني لها ولسوق الصرف، دون أن ننسى تسيير احتياطات الصرف، وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف[10].

7- **العقوبات الجزائية**[المواد 193-199]: تضمن هذا الجزء جميع العقوبات في حالة مخالفة الأحكام سابقة الذكر.

8- **أحكام انتقالية ومختلفة:** تضمن هذا الجزء الأحكام الانتقالية المتعلقة بكيفية وطريقة تطبيق نص هذا القانون، وبعض الأحكام المختلفة والتي لم تبوب داخل النص.

المحور السادس: تقييم قانون النقد والقرض 10/90

أولا: المشكلات التي حاول قانون النقد والقرض معالجتها (6)

لقد نتج عن الإصلاحات البنكية التي باشرتها السلطات النقدية الجزائرية في الفترات السابقة عدة سلبيات أثرت على الجهاز البنكي الجزائري من حيث الأداء وكذا نوعية وجودة الخدمات المقدمة، ويمكن إيجاز أبرز هذه السلبيات فيما يلي:

1- فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية: حيث فقدت البنوك التجارية الجزائرية وظيفتها الأساسية والمتمثلة في الائتمان، وعمليات الصرف الأجنبي وإصدار أسهم الشركات، والحسابات المصرفية،...، وغيرها، وذلك بسبب نمط التمويل المطبق الذي يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط بغرض الدراسة، الأمر الذي يستغرق وقتا طويلا مع احتمال الرفض المطلق، مما جعل البنوك لا تخشى ضياع الأموال مادامت ملكيتها تعود للدولة، فتحولت البنوك التجارية إلى غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

2- زيادة الإصدار النقدي: لكي تؤدي النقود وظيفتها على أحسن وجه يجب أن تتوفر بالكميات المناسبة، غير أنه في الجزائر توجد نقود دون أن يكون لها مقابل حقيقي من السلع والخدمات، وهذا يعني أن نمو الاقتصاد الوطني لا يتناسب مع تزايد الكتلة النقدية، وهذا ما أدى إلى بروز خلل واضح بين نمو الكتلة النقدية ونمو الاقتصاد الوطني، ويعود ذلك بالأساس إلى فقدان البنك المركزي لوظيفته الأساسية والمتمثلة في تسيير السياسة النقدية بما يتماشى وأهداف التنمية، حيث أصبحت وظيفته الأساسية تنحصر في الإصدار النقدي، وهذا راجع بالأساس إلى إشكالية اكتناز الخواص للأموال، الأمر الذي وضع الجهاز البنكي في حالة عجز عن جلب وتحصيل النقود المتداولة خارج البنوك، وهكذا توجب على البنك المركزي الجزائري إصدار نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة.

3- إهمال تعبئة الادخار الخاص: أصبح الاستثمار العمومي منذ سنوات 1970 يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر نتيجة لزيادة الموارد البترولية، وميزانية الدولة، واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى زيادة إصدار النقود، هذه العوامل كلها أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص، وهذا ما أدى إلى:

– زيادة معدلات الاكتناز سنة بعد سنة، حتى أصبح يشكل قوة نقدية وقدرة شرائية مكتنزة في أيدي الجمهور، مما دفع بهم إلى شراء أي منتوج مفقود في السوق عند ظهوره في مدة قصيرة.

– أدى الخلل البنكي والمالي إلى خلل مستمر في سوق الخيرات وفقدان السلع وارتفاع في أسعارها، وبروز سوق سوداء للصرف، وسوق سوداء للسلع بمختلف أنواعها.

4– سوء تسيير الجهاز البنكي الجزائري: حيث كان الجهاز البنكي الجزائري يفتقد إلى المعايير المتعلقة بالمردودية المالية ويتجلى ذلك خاصة من خلال النقاط التالية:

– ضعف تسيير الموارد البشرية.

– غياب التنسيق بين الجهاز البنكي وما يتطلبه من كفاءات ومراكز بحث وتكوين وجامعات ومعاهد.

– غياب الرقابة الفعلية وعدم فعاليتها.

– غياب الجودة والنوعية.

– غياب الترشيد الاقتصادي والمقاييس العلمية.

ثانيا: تقييم قانون النقد والقرض.

–العجز في) التسيير، تنظيم، تأطير التكيف مع التغيرات)؛

–عدم القدرة على تقدير المخاطرة وعجز المصارف على مواجهته؛

–نقائص جهاز الإعلام والتسويق والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

–غياب المنافسة؛

–وضياع الوقت نتيجة لصلابة التأخر في العصرنة لا سيما التكنولوجيا... **(7)**

كل هذه السياسات المطبقة على الجهاز المصرفي، تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، وصعوبة وتخوف من تحريرا لقطاع المصرفي.

حيث تخضع البنوك في سير عملها إلى الرقابة من طرف :

–الدولة، بصفتها مالك، سلطة، وعون اقتصادي.

–البنك المركزي، كسلطة تسيير ومراقبة.....**(1)**

تواجه كل هذه التحديات الجهاز المصرفي الجزائري بدوره، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية، بل هي أيضا أزمة أنظمة، أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير

نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي .فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI ، أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة . حيث تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، وإثر التدقيق والمراجعة الذي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر، في سنة 2003 ثم اكتشاف مديونيتها الكبيرة للمجموعة، وسحب الترخيص من بنك الخليفة، بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج، وتراكم أسهم لا قيمة لها، كما عين مشرف على أعمال التصفية .

خلاصة

يعتبر قانون القرض (90/10) في الجزائر بمثابة فلسفة الإصلاح الاقتصادي، ومنه الإصلاح المصرفي، حيث ظهرت معه أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية (المالية) التي تكرست عبر برنامج التعديل الهيكلي.

ويرتكز الإصلاح الذي جاء به القانون 10/90المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في1990/04/14 على ثلاثة محاور أساسية وهي أنه:

- ✓ يحدد الفصل بين السلطات النقدية والدولة وينفذه ويؤكده؛
- ✓ يحدد قوانين البنك المركزي ونظام البنوك والقرض معا؛
- ✓ يضع معايير جديدة للتسيير النقدي والمالي للاقتصاد.

وقد استحدثت تغييرات جذرية تتعلق بجانب تنظيم النشاط المصرفي وكذا مقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث ألغي مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بجميع أنواع العمليات البنكية في جميع القطاعات الاقتصادية، وبهذا، تكون البنوك العمومية قد تحصلت على نظام البنك الشامل.

كخلاصة عامة لوضعية البنك المركزي بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 .

عرف البنك المركزي تغييرا في هيكلته وتنظيمه بموجب القانون 90-10، فأصبح يسمى بنك الجزائر، ويقوم بدور ريادي في قمة الهرم المصرفي، وحسب المادة 11 من نفس القانون: "البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

والمقصود بهذا أن **البنك المركزي** أصبح عبارة عن مؤسسة وطنية بعدما كان مؤسسة عمومية. وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة، ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا يتمتع بالشخصية المعنوية لكن لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

أما عن **استقلالية** البنك المركزي، فهي أن يقوم هذا الأخير بالقيام بوظائفه ومهامه بعيدا عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية، وهو غير مجبر على التصرف في إطار السياسة التي تحددها هذه السلطات.

تتمثل مهام بنك الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض في ما يلي:

- ✓ توفير أفضل الشروط من أجل نمو منتظم للاقتصاد الوطني والمحافظة عليها؛
- ✓ السهر على الاستقرار الخارجي والداخلي للنقد؛
- ✓ إصدار النقد (الأوراق والقطع النقدية) والسهر على ضبطه؛
- ✓ القيام بجميع العمليات على الذهب والعملات الأجنبية؛
- ✓ القيام بعملية الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ التدخل في السوق النقدية ومراقبتها وتنظيمها؛
- ✓ تسيير حركة رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية؛

أظهرت التغيرات التي أدخلت على القوانين المنظمة للنظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها. وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام الموكلة إليه.

فالضغوطات الاقتصادية كبيرة، وعجز المنظومة المصرفية عن جمع وتعبئة المدخرات من جهة وتمويل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لم تساهم بما فيه الكفاية في تحديد الاحتياجات وتحقيق الأهداف بسبب قرارات التسيير الإداري. ولم يكن البنك المركزي هيئة فعالة للإشراف على نظام التمويل وتسيير السياسة النقدية؛ ولم يكن سوى قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية، وإعادة تمويل البنوك، فأصبحت الإصلاحات ضرورية. **(1)**

أسئلة لتقيم المعارف المكتسبة من المقياس.

حدد بعض الفروقات بين مواد قانون النقد والقرض (ق.ن.ق) 1990 في من قانون النقد والقرض 2003 في جدول ؟

الاجابة

القانون رقم (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم	الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
- قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون وطبقا للاتفاقيات الدولية (المادة 02). - يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان (المادة 19-الفقرة 01). - يتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، من ثلاثة موظفين ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة(المادة 32). -تقتطع وجوبا نسبة 15 % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة	_ -يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له (المادة 13). -يتم تعيين الثلاثة موظفين السامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية (المادة 18). -تقتطع نسبة 10 % من الأرباح لصالح

ظظ

رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة (المادة 103-الفقرة 02)	الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال (المادة 28-الفقرة 02).
-يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر (المادة 105).	-يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته (المادة 29-الفقرة 01).
_	-يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية (المادة 29- الفقرة 02).
_	-يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية (المادة 29-الفقرة 03).
- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي (المادة 43-الفقرة01).	-يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية (المادة 58).
- تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة	-تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا (المادة 106- الفقرة 01).

المحاسبية (المادة 144-الفقرة 01). - يعين أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينه (المادة 144- الفقرة 02). - الطعن من صلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (المادة 146-الفقرة 04). -	-يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات (المادة 106-الفقرة02). -الطعون من اختصاص مجلس الدولة (المادة 107-الفقرة 05). -تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه (المادة 108-الفقرة 04).
- يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة (627) من قانون التجارة (المادة 168-الفقرة 01). - يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية (المادة 170-الفقرة 01). - فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا (المادة 170-الفقرة 03). - يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديها.	-يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (المادة 104-الفقرة 01). -يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر (المادة 118-الفقرة01). -يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه (المادة 118-الفقرة 02). -

يمكن للبنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق (المادة 171). - ينظم بنك الجزائر سوق الصرف (المادة 188). _ - عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 100000 دج إلى 500000دج (المادة 195). - عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة من 50000دج إلى 250000دج (المادة 196).	-ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر (المادة 127-الفقرة 01). -تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي: المحافظ والوزير المكلف بالمالية (المادة 128). -عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000دج إلى 10000000دج (المادة 136). -عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000 إلى 10000000دج (المادة 137).
(تطبق العقوبات والغرامات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية في حالة قيامهم بأية مخالفات)	

حدد بعض المواد في قانون النقد والقرض (ق.ن.ق) 1990 وما يقالها في من قانون النقد والقرض 2003؟

الاجابة

بعض نصوص المواد الواردة حسب قانون النقد والقرض (ق.ن.ق) 1990:

- المادة4 ..... تقابلها المادة 5 من ق.ن.ق 2003

يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني.

ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لإحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه.

- المادة11..... تقابلها المادة 2 من ق.ن.ق 2003

البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للإحكام التالية:

- المادة14..... تقابلها المادة 10 من ق.ن.ق 2003

يتألف الرأسمال الأولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون.

يمكن رفع رأسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطيات بناء على مداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم.

- المادة18..... تقابلها المادة 12 من ق.ن.ق 2003

لا يتم حل البنك المركزي إلا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته.

- المادة44 ..... تقابلها المادة 62 من ق.ن.ق 2003

يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الأتي بيانها:

-1إصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4، 5 من هذا القانون وتغطيته،

ب- أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولا سيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية،

ج -الاهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض.

د -غرفة المقاصة.

هـ- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها،

و -شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ز -الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،

ح- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

ط- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولا سيما البنك المركزي.

ي -الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ك -مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،

ل- كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب القانون.

-المادة 45 ..... تقابلها المادة 62 من ق.ن.ق 2003

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

ا- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،

ج- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،

د -القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة عملا بإحكام المادة 44.

- المادة51 ..... تقابلها المادة 26 من ق.ن.ق 2003

يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

يجب إن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين الساميين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب إن يتمتع كل منهما بكفاءات، ولا سيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهنته.
تنهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.
تطبق أحكام المادة 41 على المراقبين.

- المادة53 ..... تقابلها المادة 27 من ق.ن.ق 2003

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وأعماله كافة، إلا أن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات المجلس المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 44 و.45
يجري المراقبان جماعيا أو فرديا عمليات التحقيق و المراقبة التي يعتبرانها ملائمة.
كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجرياها ويحق لهما أن يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية.
كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية قبل إقراراها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفها ويرفعان تقريرهما إلى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.

- المادة54 ..... تقابلها المادة 27 من ق.ن.ق 2003

يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.
يمكن الوزير إن يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة.

- المادة55 ..... تقابلها المادة 35 من ق.ن.ق 2003

تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

- المادة60 ..... تقابلها المادة 39 من ق.ن.ق 2003

المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما بان يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي:

-المادة 61..... تقابلها المادة 39 من ق.ن.ق 2003

يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقدا أو أجلا.

- المادة92 .....

يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

-النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات،

-نسب السيولة،

-النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين،

-النسب بين الودائع والتوظيفات،

-استعمال الأموال الخاصة،

-توظيفات الخزينة،

-المخاطر بشكل عام

- المادة93 .....

يحق للبنك المركزي إن يفرض على البنوك إن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية.

يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الإلزامي.

لا يمكن إن يتعدى الاحتياطي الإلزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة

كأساس لاحتسابه.

إلا انه يجوز للبنك المركزي ان يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن البنك المركزي أن يضع احتياطا إلزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروك الموضوعة في هذه المادة على أن تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحدا بالمائة 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة50.

ماهي المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض 90/ 10؟

الاجابة

المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض :

-النصوص المتعلقة ببنك الجزائر واستقلاليته ومسؤولياته،

58.، 16، 15، 14، 13، 11، المواد4 :

-النصوص المنظمة للبنوك ودورها في الوساطة والتمويل،

156.، 118، 113، 110، 92، المواد15 :

، 116، 115، - المؤسسات المالية ودورها، المواد111 :

130.، الفروع الأجنبية، المواد127 :

-هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر، المادة . 19 :مجلس النقد

. 50 .مركز المخاطر، المواد - 160 :والقرض، المواد32 :

- -157.لجنة الرقابة المصرفية، المادة144 :

المراجع

1- الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

2- شاكر القزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك " ، الطبعة الثانية1962، الجزائر.

3- أحمد هني، "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991 .

4- ضياء مجيد الموسوي، " الخوصصة والإصلاحات الهيكلية، آراء واتجاهات " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

6- خوالد ابوبكر ،قانون النقد والقرض ،مطبوعة بيداغوجية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة باجي مختار ، عنابة. 2020

7- A.BEN ACHENHOU, "L'expérience algerienne de planification et de développement "1962-1982"", O.P.U. 2éme édition, Alger.

8- Hocine Benissad, "La réforme économique en Algérie", OPU, Alger, 1991.

9- Derder Nacera, "Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie", Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000.

10- الأمر رقم 71-47، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 1971/06/30.

11- القانون رقم 86-12 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 1986/08/19.

12- القانون رقم 88-06، المعدل والمتمم للقانون 86-12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 1988/01/12.

13- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 16، مؤرخ في 14 افريل سنة 1990.

14- الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ، المؤرخ في 26 جويلية سنة 2003.

15- الأمر رقم 10-04 المتم والمعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50،المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

17- الأمر رقم 17-10 المتم والمعدل للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57،المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.